Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين . كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وهذا ممتنع لأنه على خلاف مقتضى الشرع ومقصوده . إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ليكون ناموسه قائمًا ظاهرًا فى كليها وجزئيها وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت فى كثير من الجزئيات .

ويرى الغزالى[1] أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضًا .

٢ ـ بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا»[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : «بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحمر والأسود» .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزالى[3] هذا الاستدلال أيضًا وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشرع كالذى يعيش فى البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجبًا إلا إذا تعبد نبى بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلى واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصًا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة فى حقه .

٣ ـ إذا غلب على الظن صدق الراوى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون فى العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شىء أو حظره حصل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفى العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلا .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سبأ من الآية ٢٨ .

(٣) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٧ .